



قرار مجلس قيادة الثورة
في شأن تنظيم الأجهزة المركزية للحكم المحلي
بوزارة الداخلية والحكم المحلي

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة بانشاء ادارات عامة الصادر بتاريخ
١٥ رجب ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ١٩٦٩ م ،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

قـرـر

مادة (١)

يتكون البناء التنظيمي للأجهزة المركزية للحكم المحلي بوزارة الداخلية
والحكم المحلي على النحو التالي :

أولاً : الوزير

ويشرف اشرافاً عاماً على جميع أجهزة الحكم المحلي .

ثانياً : الوكيل

ويشرف اشرافاً مباشراً على الادارات العامة لأجهزة الحكم المحلي
بالوزارة ويتولى تحت اشراف الوزير ، مسئولية توجيه العمل فيها ، وتنسيق
الاختصاصات فيما بينها .

ثالثاً : الإدارات العامة التالية وهى :

- ١ - الإدارة العامة للشئون الإدارية
- ٢ - الإدارة العامة لشئون المحافظات والبلديات
- ٣ - الإدارة العامة للشئون المالية والحسابات
- ٤ - الإدارة العامة للشئون الفنية
- ٥ - الإدارة العامة للتنسيق بين التنظيم الشعبى والحكم المحلى

مادة (٢)

يكون تحديد الاختصاصات فى الإدارات العامة على النحو التالى :

أولاً : الإدارة العامة للشئون الإدارية

وتختص بالشئون المتعلقة بشئون الموظفين والتدريب والشئون العامة والمحفوظات .

ثانياً : الإدارة العامة لشئون المحافظات والبلديات

وتختص بالشئون المتعلقة بعضوية مجالس الحكم المحلى ومحاضر جلسات وقرارات تلك المجالس والشئون المحلية مما لا يدخل فى اختصاص ادارة عامة أخرى .

ثالثاً : الإدارة العامة للشئون المالية والحسابات

وتختص بالشئون المتعلقة بالميزانية والحسابات والمراجعة والمخازن .

رابعاً : الإدارة العامة للشئون الفنية

وتختص بالشئون الهندسية والمعمارية والصحية ، وشئون الطرق المحلية وأعمال تخطيط وتنظيم المدن والقرى ، والتنسيق فى هذه الشئون بين وحدات الحكم المحلى ، وغير ذلك من الأعمال الفنية والمشروعات والمرافق العامة التى تدخل فى اختصاص الوزارة ووحدات الحكم المحلى .



خامساً : الإدارة العامة للتنسيق بين التنظيم الشعبي والحكم المحلي
وتختص بالتنسيق بين التنظيم الشعبي وأجهزة الحكم المحلي بما يحقق
ضمان الرقابة الشعبية على عمل تلك الأجهزة وتكفل التعاون بينها وبين
التنظيم الشعبي .

مادة (٣)

يصدر بالتنظيم الداخلي للادارات العامة المشار اليها في المادة السابقة وتوزيع
العمل بها قرار من وزير الداخلية والحكم المحلي .

مادة (٤)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد السلام جلود

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية والحكم المحلي

صدر في ٢٥ صفر ١٣٩٠ هـ

الموافق ٢ مايو ١٩٧٠ م